غزوة سيف البحر

دراسة موضوعية تحليلية

د. مقداد خزعل احمد العزاوي
جامعة تكريت
كلية التربية للبنات

بسم الله الرحمن الرحيم

چ پ □ ى ى چ

سورة التوبة، الآية: ١٢٢

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن الدين الإسلامي يدعو إلى تنظيم الحياة بكل مراحلها ، وهذا ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فانه ليس في العلم شيء سهل ، كما قال مالك(رحمه الله تعالى) إذ قيل له:هذا من اعلم السهل ، ليس في علم القران والسنة شيء سهل ، وإنما كما قال الله تعالى جل وعلا : چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ چ[1] ، والقول الثقيل انك تبحث في كتاب الله تعالى عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفي حديث غزوة سيف البحر احكام كثيرة أردت ان الج الى ابواب هذا الحديث واستخرج مكامنه ودرره فكان يحمل في طياته من الاحكام الكثيرة المهمة منها: الامارة في السفر ، والاجتماع على الطعام وتيسير الرزق من الله عز وجل ، واباحة المحظور عند الضرورة والتوكل على الله عز وجل في كل امر وحين لكل هذه الاسباب السالفة الذكر كان الدافع من اختيار موضوعي الذي كان بعنوان(حديث غزوة سيف البحر/دراسة

موضوعية تحليلية) حيث جاءت خطته موزعة على مبحثين وخمس مطالب في كل مبحث حيث جاءت كالآتي:

المبحث الاول وفيه: الدراسة الموضوعية وفيها خمسة مطالب:

المطلب الاول : ضرورة الامير في السفر

المطلب الثاني: سبب تسميته جيش الخبط

المطلب الثالث: توفير اسباب الرزق

المطلب الرابع: ميتة الحوت تؤكل وفيه مشروعية المواساة بين الجيش عند وقوع المجاعة وفيه ان الاجتماع على الطعام يستدعي البركة فيه

المطلب الخامس: المساواة والعدل في الامور

المبحث الثاني: الدراسة التحليلية وفيه خمسة مطالب:

المطلب الاول: كتابة نص الحديث

المطلب الثاني: الحكم على الحديث

المطلب الثالث: غريب الحديث

المطلب الرابع : المعنى العام للحديث

المطلب الخامس: الفوائد المستنبطة من الحديث

وقد واجهتني في كتابة بحثي عدة صعوبات منها: ضيق الوقت وقلة المصادر ، والوضع الراهن الذي نعيشه من احتلال ودمار حيث رجعت في كتابة بحثي إلى جملة من المصادر منها كتب الحديث وشروحه ، وكتب التفسير وكتب اللغة ختاماً هذا بحثي فان بلغت الصواب فهو مناي وأملي وان أخطأت فمن نفسي واسأل الله الهداية والإخلاص في القول والعمل.

المبحث الاول: الدراسة الموضوعية: وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: ضرورة الأمير في السفر

عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إذا كنتم ثلاثة في سفر فليؤمكم أحدكم وأحقكم بالإمامة أقرؤكم)[٢]

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا خرج ثلاثة مسلمين في سفر فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله فإن كان أصغرهم فإذا أمهم فهو أميرهم وذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه و سلم.[٣]

سيد القوم في السفر خادمهم ، قال الطيبي[٤]: وفيه وجهان أحدهما أنه ينبغي أن يكون السيد كذلك لما وجب عليه من الإقامة بمصالحهم ورعاية أحوالهم ظاهرا وباطنا. [٥]

وأخرج الطبري من طريق السدي قال: قال: النبي صلى الله عليه وسلم للرماة (إنا لن نزال غالبين ما ثبتم مكانكم) [٦] ، وكان أول من برز طلحة بن عثمان فقتل ثم حمل المسلمون على المشركين فهزموهم وحمل خالد بن الوليد وكان في خيل المشركين على الرماة فرموه بالنبل فانقمع ثم ترك الرماة مكانهم ودخلوا العسكر في طلب الغنيمة فصاح خالد في خيله فقتل من بقي من الرماة منهم أميرهم عبد الله بن جبير ولما رأى المشركون خيلهم ظاهرة تراجعوا فشدوا على المسلمين فهزموهم وأثخنوا فيهم في القتل وقوله حتى إذا فشلتم أي جبنتم وتنازعتم في الأمر أي اختلفتم أي دام لكم ذلك الى وقت فشلكم . [٧]

الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة قوله فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة أي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادرا على الامتناع.[٨]

وفي الحديث وجوب طاعة الأمير فيما فيه طاعة لا فيما فيه معصية. [٩]

ان طاعة الامير واجبة فأمر الله تعالى بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وأكد ذلك الامر الرسول بقوله: (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك)[١٠]، قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة. [١١]

يمكن لنا ان نقول: ان الحديث دعا الى ضرورة الامير في السفر وفي ذلك حكمة كبيرة في المشورة والرأي والرجوع اليه في كل صغيرة وكبيرة.

المطلب الثاني: سبب تسميته جيش الخبط

الخبط هو: ورق السلم وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبلُّه بالماء فنأكله وهذا يدل على أنه كان يابساً ، وقوله ثم انتهينا الى البحر أي الى ساحل البحر وفي رواية فانطلقنا على ساحل البحر ، وقوله فاذا حوت مثل الظرب أما الحوت فهو اسم جنس لجميع السمك وقيل هو مخصوص بما عظم منها ، والظرب الجبل الصغير وقيل اذا كان منبسطاً ليس بالعالي ، وفي رواية اخرى فوقع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الفخم فاتيناه فاذا هو دابة تدعى العنبر ، وفي رواية فالقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر وفي رواية اخرى فهبطنا بساحل البحر فاذا نحن باعظم حوت ، قال اهل اللغة العنبر سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها. (١٢)

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال غزوت جيش الخبط ورق الشجر هش ورقها بالعصا وسموا جيش الخبط لأنهم أكلوه من الجوع حتى قرحت أشداقهم بسبب حرارة ذلك الورق فصارت شفاههم كشفاه الإبل وقد ضمن الغزو معنى الصحبة أي صحبت جيشه وغزوت. (١٣)

المطلب الثالث: توفير أسباب الرزق

تقوى الله عز وجل ملاك كل امر في الدنيا وبقدر ما تمسك الفرد بدينه كان الله رازقه وفي حديث غزوة سيف البحر نرى ان الله عز وجل قد هيأ لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الرزق وهي السمكة الكبيرة فأكلوا منها حتى شبعوا ودهنوا منها اجسامهم والآية القرآنية صرَّحت بذلك وأعلنت هذا النداء في قوله تعالى: چگ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ چ(١٤)

اشارة الى انه يوصل اليه كل ما يسره وقال بعض الحكماء اذا اردت ان تكتب من يحسد فاجتهد في اكتساب الفضائل . (١٥)

وهذا يدل على أن من لم يتق الله ولم يتوكل عليه لم يحصل له شيء. (١٦)

أن السحاب مع ما فيه من المياه العظيمة، التي تسيل منها الأودية العظام تبقى معلقة في جو السماء وذلك من الآيات العظام ، و أن نزولها عند التضرع واحتياج الخلق إليه مقدرا بمقدار النفع من الآيات العظام، قال تعالى حكاية عن نوح: ﭽ ى ى ي ي □ □ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭼ(١٧)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول (من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه). (١٨)

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تستبطئوا الرزق فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخر رزق هو له فأجملوا في الطلب أخذ الحلال وترك الحرام. (١٩)

عن عبد الله بن أبي الجعد عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يرد القدر إلا الدعاء و لا يزيد في العمر إلا البر و إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه. (٢٠)

عن عطاء بن أبى رباح قال سمعت أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول يا أيها الناس اتقوا الله ولا يحملنكم الغرة على أن تطلبوا الرزق من غير حله فإنى سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول : اللهم احشرنى فى زمرة المساكين ولا تحشرنى فى زمرة الأغنياء فإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة . (٢١) ففي هذه الاحاديث دلالة واضحة على توفير الرزق بشرط التقوى والايمان بالله عز وجل .

المطلب الرابع: ميتة الحوت تؤكل وفيه مشروعية المواساة بين الجيش عند وقوع المجاعة وفيه أن الاجتماع يستدعي البركة فيه:

إن الله أباح كل شيء في البحر لابن آدم إلا الضفدع ، لو أكل أهلي الضفادع لأطعمتهم لا يعارضه "والحية" لأنها من الخبائث ، وما يحرم نظيره في البر كخنزير الماء وإنسانه وتحرم الجلالة[٢٢] التي أكثر علفها النجاسة. [٢٣]

فاما ما لا يعيش الا في الماء كالسمك وشبهه فانه يباح بغير ذكاة ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (أحلت لكم ميتتان ودمان . فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال) [٢٤] ، وقد صحَّ ان ابا عبيدة واصحابه وجدوا على ساحل البحر دابة يقال لها العنبر ميتة فأكلوا منها شهراً حتى سمنوا وادهنوا فلما قدموا الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه فقال: هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا. [٢٥] وعن بعض الأصحاب أنه صححها تحل ميتة كل بحري. [٢٦]

وعن إجابة الوليمة: قال ابن عبد البر لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إذا لم يكن فيها لهو وهي من فروض الكفايات لأن الإجابة إكرام وموالاة فهي كرد السلام ، ولنا ما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها) [٢٧] ، وقال أبو هريرة : (شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله) [٢٨] وهذا عام ومعنى قوله شر الطعام طعام الوليمة أي طعام الوليمة التي يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء ، ولم يرد أن كل وليمة طعامها شر الطعام فإنه لو أراد ذلك لما أمر بها ولا ندب إليها ، ولا أمر بالإجابة إليها ولا فعلها ، ولأن الإجابة تجب بالدعوة فكل من دعي فقد وجبت عليه الإجابة . [٢٩]

قال الشافعي: إتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التى تعرف وليمة العرس وكل دعوة كانت على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور دعى إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها ولا أرخص لاحد في تركها ولو تركها لم يبن لى أنه عاص في تركها كما يبين في وليمة العرس ، فإن قال قائل وهل يفترقان وكلاهما يكلف عند حادث سرور ومن حق المسلم على المسلم أن يسره ؟ قيل قد يجتمعان في هذا ويجتمع في هذا أن يعمل الرجل عند غير حادث الطعام فيدعو عليه فلا أحب أن يتخلف عنه ويفترقان في أنى لم أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة على عرس ولم اعلمه أولم على غيره ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن عوف أن يولم ولو بشاة ولم أعلمه أمر بذلك أظنه قال أحد غيره حتى أولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية لانه كان في سفر بسويق وتمر ، وإن كان المدعو صائما أجاب الدعوة وبارك وانصرف ولم نحتم عليه أن يأكل وأحب إلى أن لو فعل وأفطر إن كان

صومه غير واجب إلا أن يأذن قبل وبعد له رب الوليمة ، وعن أيوب عن ابن سيرين أن أباه دعا نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه فيهم أبى بن كعب وأحسبه قال فبارك وانصرف. (٣٠)

المطلب الخامس: المساواة والعدل في الامور

ان المساواة في الامور هو ما دعا اليه حديث غزوة سيف البحر ويمكن ان نعرج على هذا المفهوم منطلقين من قوله تعالى: ﴿ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ﴾(٣١) اعلم انه سبحانه لما شرح بعض أحوال الكفار وشرح وعيده عاد إلى ذكر التكاليف مرة أخرى، وأيضا لما حكى عن أهل الكتاب أنهم كتموا الحق حيث قالوا للذين كفروا: هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا، أمر المؤمنين في هذه الآية بأداء الأمانات في جميع الأمور، سواء كانت تلك الأمور من باب المذاهب والديانات، أو من باب الدنيا والمعاملات، وأيضا لما ذكر في الآية السابقة الثواب العظيم للذين آمنوا وعملوا الصالحات، وكان من أجل الأعمال الصالحة الأمانة لا جرم أمر بها في هذه الآية ، وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح أغلق عثمان بن طلحة بن عبد الدار وكان سادن الكعبة باب الكعبة، وصعد السطح وأبى أن يدفع المفتاح اليه، وقال لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه، فلوى علي بين أبي طالب رضي الله عنه يده وأخذه منه وفتح، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة فنزلت هذه الآية، فأمر عليا أن يرده إلى عثمان ويعتذر اليه، فقال عثمان لعلي: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فهبط جبريل عليه السلام وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن السدانة في أولاد عثمان أبدا ، فهذا قول سعيد بن المسيب ومحمد بن اسحق.

وقال أبو روق: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان: أعطني المفتاح فقال: هاك بامانة الله، فلما أراد أن يتناوله ضم يده، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك مرة ثانية: ان

كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فأعطني المفتاح، فقال: هاك بامانة الله، فلما أراد أن يتناوله ضم يده، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك مرة ثالثة، فقال عثمان في الثالثة: هاك بامانة الله ودفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يطوف ومعه المفتاح وأراد أن يدفعه إلى العباس، ثم قال: يا عثمان خذ المفتاح على أن للعباس نصيبا معك، فأنزل الله هذه الآية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان: "هاك خالدة تالدة لا ينزعها منك إلا ظالم" ثم ان عثمان هاجر ودفع المفتاح إلى أخيه شيبة فهو في ولده اليوم.

المسألة الثانية: اعلم أن نزول هذه الآية عند هذه القصة لا يوجب كونها مخصوصة بهذه القضية، بل يدخل فيه جميع أنواع الأمانات، واعلم أن معاملة الانسان اما أن تكون مع ربه أو مع سائر العباد، أو مع نفسه، ولا بد من رعاية الامانة في جميع هذه الأقسام الثلاثة ، أما رعاية الامانة مع الرب: فهي في فعل المأمورات وترك المنهيات، وهذا بحر لا ساحل له قال ابن مسعود: الامانة في كل شيء لازمة، في الوضوء والجنابة والصلاة والزكاة والصوم.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إنه تعالى خلق فرج الانسان وقال هذا أمانة خبأتها عندك فاحفظها إلا بحقها، واعلم أن هذا باب واسع، فأمانة اللسان أن لا يستعمله في الكذب والغيبة والنميمة والكفر والبدعة والفحش وغيرها، وأمانة العين أن لا يستعملها في النظر إلى الحرام، وأمانة السمع أن لا يستعمله في سماع الملاهي والمناهي، وسماع الفحش والأكاذيب وغيرها، وكذا القول في جميع الأعضاء ، وأما القسم الثاني: وهو رعاية الأمانة مع سائر الخلق فيدخل فيها رد الودائع ويدخل فيه ترك التطفيف . (٣٢)

أمر لهم بإيصال الحقوق المتعلقة بذمم الغير إلى أصحابها وحيث كان المأمور به ههنا مختصا بوقت المرافعة قيد به بخلاف المأمور به أو لا فإنه لما لم يتعلق بوقت دون وقت أطلق إطلاقا فقوله تعالى ان تحكموا عطف على ان تؤدوا قد فصل بين العاطف والمعطوف بالظرف . (٣٣)

المبحث الثاني: الدراسة التحليلية وفيه خمسة مطالب:

المطلب الاول: كتابة نص الحديث

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مِائَةِ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبَطِ فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ وَأَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا فَمَرَّ تَحْتَهُ قَالَ جَابِرٌ وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ وَكَانَ عَمْرٌو يَقُولُ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لِأَبِيهِ كُنْتُ فِي الْجَيْشِ فَجَاعُوا قَالَ انْحَرْ قَالَ نَحَرْتُ قَالَ ثُمَّ جَاعُوا قَالَ انْحَرْ قَالَ نَحَرْتُ قَالَ ثُمَّ جَاعُوا قَالَ انْحَرْ قَالَ نَحَرْتُ ثُمَّ جَاعُوا قَالَ انْحَرْ قَالَ نُهِيتُ). (٣٤)

المطلب الثاني: الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لوروده في الصحيحين الذين اجمعت الامة على تلقي احاديثهما بالقبول .

المطلب الثالث: غريب الحديث:

الخبط: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها واسم الورق الساقط . (٣٥)

العنبر: هي سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها التراس ويقال للترس عنبر . (٣٦)

الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . (٣٧)

المطلب الرابع: المعنى العام للحديث:

يتبين من الحديث دلالة واضحة في قوله: (باب غزوة سيف البحر) أي ساحل البحر وفي قوله:(نرصد عير قريش) وقد ذكر العلماء أن النبي صلى الله عليه و سلم بعثهم إلى حي من جهينة بالقبلية مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا وأن ذلك كان في رجب سنة ثمان وهذا لا يغاير ظاهره ما في الصحيح لأنه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيرا لقريش ويقصدون حيا من جهينة ويقوى هذا الجمع ما عند مسلم من طريق عبيد الله بن مقسم[٣٨] عن جابر[٣٩] قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم بعثا إلى أرض جهينة) [٤٠] فذكر هذه القصة لكن تلقى عير قريش ما يتصور أن يكون في الوقت الذي ذكره بن سعد في رجب سنة ثمان لأنهم كانوا حينئذ في الهدنة بل مقتضى ما في الصحيح أن تكون هذه السرية في سنة ست أو قبلها قبل هدنة الحديبية نعم يحتمل أن يكون تلقيهم للعير ليس لمحاربتهم بل لحفظهم من جهينة ولهذا لم يقع في شيء من طرق الخبر أنهم قاتلوا أحدا بل فيه أنهم قاموا نصف شهر أو أكثر في مكان واحد فالله أعلم. [٤١]

قوله: (فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط) : هو ورق السلم ، في رواية أبي الزبير وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله وهذا يدل على أنه كان يابسا بخلاف ما جزم به الداودي أنه كان أخضر رطبا. [٤٢]

قوله: (وادهنا من ودكه) أي شحمه .قوله:(ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا كذا فيه واستشكل لأن الضلع مؤنثة ويجاب بأن تأنيثه غير حقيقي فيجوز فيه التذكير).[٤٣]

قوله: (فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر) فالعنبر سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسة ويقال إن العنبر المشموم وجميع هذه الدابة ،وقيل العنبر المشموم يخرج من البحر وإنما يؤخذ من أجواف السمك الذي يبتلعه . [٤٤]

وقال الأزهري[٤٥] العنبر سمكة تكون بالبحر الأعظم يبلغ طولها خمسين ذراعا يقال لها بالة وليست بعربية. [٤٦]

قال الفرزدق:

فَبِتْنَا كَأنّ العَنْبَرَ الوَرْد بَيْنَنَا .... وَبَالَةَ تَجْرٍ، فَارُهَا قَد تخَرّمَا[٤٧]

أي قد تشقق . [٤٨]

قوله (ان رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نهاه أبو عبيدة) وهذا الرجل الذى نحر الجزائر هو قيس بن سعد بن عبادة رضى الله قوله فى الرواية الأولى (فأقمنا عليه شهرا) وفى الرواية الثانية فأكلنا منها نصف شهر وفى الثالثة فأكل منها الجيش ثمانى عشرة ليلة طريق الجمع بين الروايات أن من روى شهرا هو الأصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفى الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة وجمع القاضي بينهما بأن من قال نصف شهر أراد أكلوا منه تلك المدة طريا ومن قال شهرا أراد قددوه فأكلوا منه بقية الشهر قديدا. [٤٩]

قال النووي[٥٠]: وأما السمك الطافئ وهو الذى يموت فى البحر بلا سبب فمذهبنا أباحته[٥١] وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم أبو بكر الصديق وأبو أيوب وعطاء مكحول والنخعى ومالك وأحمد وأبو ثور وداود وغيرهم وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس وأبو حنيفة لا يحل دليلنا قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه قال بن عباس والجمهور صيده ما صدتموه وطعامه ما قذفه. [٥٢] وبحديث جابر هذا وبحديث: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) [٥٣].

وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم: (ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه) [٥٤] فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض بما ذكرناه ،وقد أوضحت ضعفه وحاله في شرح المهذب في باب الأطعمة ، فإن قيل لا حجة في حديث العنبر لأنهم كانوا مضطرين قلنا الاحتجاج بأكل النبي صلى الله عليه و سلم في المدينة من غير ضرورة ، قلت القول الراجح هو جواز أكل السمك الطافي وحديث جابر هذا نص صريح فيه. [٥٥]

وقال عطاء : أما الطير فأرى أن يذبحه ، وقال الأوزاعي : كل شيء كان عيشه في الماء، فهو حلال. قيل : فالتمساح ؟ قال : نعم. وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ، ولم ير الحسن بالسلحفاة بأسا. (٥٦)

و مذهب الشافعي إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع لما جاء من النهي عن قتلها. وأخذها ذكاتها لا يحتاج إلى ذبح شيء منها. وكان أبو ثور يقول :جميع ما يأوي إلى الماء حلال ، فما كان منه يذكى ، لم يحل إلا بذكاة ، وما كان منه لا يذكى مثل السمك ، فميته حلال. وذهب قوم إلى أن ما له في البر نظير لا يؤكل مثل كلب الماء ، وخنزير الماء ، والحمار ونحوها فحرام ، وما له نظير يؤكل ، فميته من حيوانات البحر حلال. وسئل الليث بن سعد عن دواب الماء ؟ فقال : إنسان الماء ،وخنزير الماء فلا يؤكل ، فأما الكلاب ، فليس بها بأس في البر والبحر. وقال سفيان الثوري : أرجو أن لا يكون بالسرطان بأسا. وحرم أبو حنيفة جميع حيوانات البحر إلا السمك ، والأول أولاها بالصواب ، وهو أن الكل حلال ، لأنها كلها سمك وإن اختلفت صورها كالجريث ، يقال له : حية الماء وهو على شكل الحية ، وأكله حلال بالاتفاق ، وهو الأشبه بظاهر القرآن والحديث. (٥٧)

وقوله:(قلة من ودك): القلة هي جرة معلومة. (٥٨)

المطلب الخامس: الفوائد المستنبطة من الحديث

١ . في الحديث من الفوائد مشروعية المواساة بين الجيش عند وقوع المجاعة وان الاجتماع على الطعام يستدعي البركة فيه ، وقد اختلفوا في نهي ابي عبيدة قيساً ان يستمر على الجيش فقيل : لخشية ان تفنى حمولتهم .

٢ . وفيه نظر لان القصة ان ابا عبيدة اشترى من غير العسكر وقيل انه كان يستدين على ذمته وليس له مال فأريد الرفق به وهذا اظهر .

٣ . في الحديث جواز اكل ميتة السمك . (٥٩)

٤ . وفيه دليل على انه لا بأس بسؤال الانسان من مال صاحبه ومتاعه ادلالا عليه ، وليس هو من السؤال المنهي عنه انما ذاك في حق الاجانب للتمول ونحوه وانما هذه للمؤانسة والملاحظة والادلال.

٥ . وفيه دلالة واضحة على جواز الاجتهاد في الاحكام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يجوز بعده .

٦ ـ فيه دلالة واضحة ايضا ان يستحب للمفتي ان يتعاطى بعض المباحات التي يشك بها المستفتي اذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمأنينة للمستفتي .

٧ . وفيه دليل على اباحة ميتة البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه او باصطياده . [٦٠]

٨ . وفيه دليل واضح على قول البغوي على اباحة جميع ميتة البحر وهو ظاهر القران والحديث لقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭽ[٦١]

وقال عمر رضي الله عنه : ((صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به)). [٦٢]

وقول ابن عباس رضي الله عنه: ((طعامه ميتته الا ما قذرت منها والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله)). [٦٣]

٩. وفي الحديث دليل الشركة في الطعام .

١٠. وفيه دلالة واضحة على التأمير في الجيش .

١١. وفيه دليل واضح على اقتصار الجيش على اكل دواب البحر في الجهاد ،

١٢. في الحديث دليل على جواز رصد اهل الحرب والخروج لأخذ مالهم واغتنامه . [٦٤]

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات وبمنه وإحسانه وكرمه تسهل الصعوبات، وتكمل المهمات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وبعد:

ففي نهاية المطاف أودُّ أن أبين أهم ما توصلت إليه من نتائج مستخلصة من هذا البحث ، وسأختصرها في النقاط الآتية:

١. في الحديث دلالة واضحة على التنظيم والترتيب والقيادة الحكيمة في السفر .

٢. وفيه ان البركة تكون في الاجتماع على الطعام .

٣. وفيه دلالة على حمل الزاد في الغزو .

٤ـ الحث على المواساة بين أفراد الجيش والإيثار فيما بينهم والحرص عليهم من قبل قائد الجيش .

٥. الاجتهاد من اجل الوصول الى الحكم الشرعي للمسألة الحادثة عند وقوعها .

والله اسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم انه سميع قريب مجيب ، والحمد لله رب العالمين .

هوامش البحث:

(١) سورة المزمل ، الآية: ٥ .

(٢) صحيح ابن حبان:٥/٥٠٤ .قال شعيب الارنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم

(٣) مصنف ابن ابي شيبة:١/٣٠٢ .

(٤) الحسن بن محمد بن عبد الله الطيبي ، الإمام المشهور العلامة في المعقول والعربية والمعاني والبيان ، من مصنفاته: شرح الكشاف ، التبيان في المعاني والبيان ، توفى يوم

الثلاثاء ثالث عشر من شعبان سنة٧٤٣هـ) .ينظر: بغية الوعاة للسيوطي:١/٥٢٢-٥٢٣ ،شذرات الذهب لابن العماد:٦/١٣٦.١٣٧ .

(٥) مرقاة المفاتيح:٧/٤٢٨ .

(٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن:٣/١٤٩ .

(٧) فتح الباري:٧/٣٤٨ .

(٨) المصدر نفسه:١٣/١٢٣ .

(٩) المصدر نفسه:١٣/٢٣٨ .

(١٠) سنن النسائي، كتاب البيعة ، باب البيعة على الاثرة :٤/٦٧ ، برقم:٤١٦٦ .

(١١) شرح النووي على صحيح مسلم:١٢/٢٢٤ .

(١٢) فتح الباري:٨/٧٩ ، لسان العرب:٥/٩٩ .

(١٣) مرقاة المفاتيح:٨/٤٢ .

(١٤) سورة الطلاق ، الآيتان: ٢ – ٣ .

(١٥) مفاتيح الغيب:٨/٧٨ .

(١٦) المصدر نفسه :٢١/٨١ .

(١٧) سورة نوح ، الآيتان: ١٠ – ١١ .

(١٨) صحيح البخاري ،كتاب البيوع ، باب من احب البسط في الرزق :١/٤٥١ ، برقم:٢٠٦٧ .

(١٩) موارد الظمآن:١/٢٦٧ .

(٢٠) المستدرك على الصحيحين:١/٦٧٠ ، برقم: ١٨١٤ .قال الذهبي: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

(٢١) السنن الكبرى للبيهقي:٧/١٣ ، برقم:١٣٥٣٢ .

(٢٢) وهي التي اكثر علفها العذرة اليابسة ،كره اكل لحومها لان ارواح العذرة توجد في عرقها وجررها ولحومها نتغذى بها فأما ما كان من الابل اكثر علفه. غريب الحديث للخطابي:٢/٤٠٩ .

(٢٣) المبدع :٢٠١/٩ .

(٢٤) سنن ابن ماجة ، كتاب الاطعمة ، باب الكبد والطحال:١٧٢/٣ ، برقم:٣٣١٤ . قال الالباني:صحيح .

(٢٥) صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب اباحة ميتة البحر:٣١١/٢ ، برقم:١٩٣٥ .

(٢٦) الانصاف للمرداوي:٣٨٤/١٠ .

(٢٧) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب حق اجابة الوليمة :٥٧٩/٢ ، برقم:٥١٧٣ .

(٢٨) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله :٥٧٩/٢ ، برقم:٥١٧٧ .

(٢٩) المغني:٢١٣/٧ .

(٣٠) الام للشافعي:٢١٣/٧ .

(٣١) سورة النساء ، الآية: ٥٨ .

(٣٢) مفاتيح الغيب:١١١/١٠ .

(٣٣) إرشاد العقل السليم لابي السعود:١٩٣/٢ .

(٣٤) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة سيف البحر وهم يلتقون عيرا لقريش واميرهم ابو عبيدة عامر بن الجراح:١٥٨٥/٤ ، برقم:٤١٠٣ ، صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب اباحة ميتات البحر:١٥٣٥/٣ ، برقم:١٩٣٥ ، سنن الترمذي ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله :١٢٨/٧ ، برقم:٢٤٧٥ ، سنن النسائي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب ميتة البحر:١٥٤/٤ ، برقم:٤٣٦٣ ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الزهد ، باب معيشة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:٤٨٧/٣ ، برقم:٤١٥٩ ، ومسند احمد ، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه:٣٠٨/٣ ، برقم:١٤٣٥٤ ، وسنن البيهقي الكبرى ، كتاب الصيد

والذبائح ، باب الحيتان وميتة البحر:٢٥١/٩ ، برقم:١٩٤٣٣ ، وصحيح ابن حبان ، كتاب الاطعمة ، باب ما يجوز اكله او لا يجوز:٦٣/٢ ، برقم:٥٢٥٩ .

(٣٥) النهاية في غريب الحديث والاثر:٤٣٥/١ ، الفائق:٣٥٢/١ .

(٣٦) المصدر نفسه:٣١٤/٣ ، الفائق:٣١/٣ .

(٣٧) النهاية في غريب الحديث والاثر:١٧١/١ ، غريب الحديث لابن الجوزي:٤٥٩/٢.

(٣٨) عبيد الله بن مقسم مولى بن ابي نمر ، سمع جابرا وابن عمر وابا هريرة رضي الله عنهم ، وسمع منه: يحيى بن ابي كثير وداود بن قيس وابن عجلان المديني القرشي ، نسبه داود بن قيس . التاريخ الكبير:٣٩٧/٥ .

(٣٩) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري ثم السلمي ، صحابي بن صحابي ، غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين وهو بن اربع وتسعين . تقريب التهذيب:١٣٦/١ .

(٤٠) صحيح مسلم ،كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب اباحة ميتات البحر:١٥٣٥/٣ ، برقم:١٩٣٥ .

(٤١) فتح الباري:٧٨/٨ ، تحفة الاحوذي:١٢٠/٧ .

(٤٢) المصدر نفسه :٧٩/٨ .

(٤٣) المصدر نفسه :٨٠/٨ .

(٤٤) المصدر نفسه :٧٩/٨ .

(٤٥) محمد بن احمد بن الازهر بن طلحة بن نوح بن الازهر ، ابو منصور الازهري ، الامام في اللغة ، ولد بهراة سنة(٢٨٨هـ) ، وكان فقيها صالحا ، غلب عليه علم اللغة وصنف فيه كتابه التهذيب الذي جمع فيه فأوعى في عشر مجلدات وصنف في التفسير كتابا سماه التقريب وشرح الاسماء الحسنى وشرح مختصر الفاظ المزني والانتصار للشافعي ، توفي بهراة سنة(٣٧٠هـ) في ربيع الاخر منها على خلاف ، نقل عنه الرافعي في مواضع تتعلق باللغة منها في ضبط النسب . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:١٤٤/١ .

(٤٦) فتح الباري :٨٠/٨ .

(٤٧) ديوان الفرزدق:٢/٩٥ .

(٤٨) فتح الباري :٨/١٠٠ .

(٤٩) شرح النووي على صحيح مسلم :١٣/٨٩ .

(٥٠) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي الشيخ الامام العلامة محيي الدين ، ابو زكريا شيخ الاسلام استاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين والداعي الى سبيل السالفين. طبقات الشافعية الكبرى:٨/٣٩٥ .

(٥١) شرح النووي على صحيح مسلم :٧/١٦ .

(٥٢) المبسوط للسرخسي:١١/٤٤٨ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:١٨/٨٩ ، الوسيط للغزالي:٧/٤٦ ،حاشية الجمل لزكريا الأنصاري:١٠/٤٣٥ ، الذخيرة للقرافي:٤/٩٦ .

(٥٣) صحيح ابن حبان ، كتاب الطهارة ، باب المياه:٤/٥١ ، برقم:١٢٤٤ .قال شعيب الأرنؤوط: اسناده حسن .

(٥٤) سنن ابي داود ، كتاب الاطعمة ، باب في اكل الطافي في السمك:٣/٤٢١، برقم:٣٨١٧.

(٥٥) تحفة الاحوذي:٧/١٤٨ .

(٥٦) شرح السنة للبغوي:١١/٢٥٠ .

(٥٧) المصدر نفسه:١١/٢٥٠ .

(٥٨) حاشية السندي على سنن النسائي:٧/٢٠٨ .

(٥٩) فتح الباري:٨/٨٠ .

(٦٠) تحفة الاحوذي:٧/١٢١ .

(٦١) سورة المائدة ، الآية: ٩٦ .

(٦٢) صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب قوله تعالى: احل لكم صيد البحر وطعامه:٢/٢٠٩١ .

(٦٣) المصدر نفسه .

(٦٤) شرح النووي على صحيح مسلم :١٥/٧ .

ثبت المراجع والمصادر

* بعد كتاب الله . القرآن الكريم.

١. ارشاد العقل السليم الى مزايا القران الكريم تاليف ابو السعود محمد بن محمد العمادي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت.

٢. الأم لأبي عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ. (ت ٢٠٤هـ). الطَبْعَة الثانية. دَار المَعْرِفَة. بَيْرُوْت. ١٣٩٣هـ.

٣. الإنْصَاف فِي معرفة الراجح من الخلاف عَلَى مذهب الإمام المُبَجَّل أَحْمَد بن حَنْبَل. لأبي الْحَسَن علاء الدِّين علي بن سُليمان المَرْدَاوي. (ت ٨٨٥هـ). وهو شَرْح كِتَاب (المُقْنِع). لمُوفَّق الدِّين عَبْدُ اللَّهِ ابن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي. (ت ٦٢٠هـ). تَحْقِيق : مُحَمَّد حَامِد الفقي. دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ. بَيْرُوْت. (د. ت).

٤. التَارِيْخ الكَبِيْر ، لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبْرَاهِيم الْبُخَارِيّ الجعفي ، (ت ٢٥٦هـ(، تَحْقِيق : السيد هاشم الندوي ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، (د. ت).

٥. تَقْرِيْب التَهْذِيب ، لأبي الْفَضْل أَحْمَد بن علي بن حَجَر العَسْقلاني الشَّافِعِيّ ، (ت ٨٥٢ هـ)، تَحْقِيق : مُحَمَّد عوامة ، الطَبْعَة الأُولَى ، دار الرشيد. سوريا ، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦م.

٦. جامع البيان عن تأويل آي الْقُرْآن المعروف بـ(تفسير الطَّبَري). لأبي جعفر مُحَمَّد ابن جَرِير بن يزَيْد بن خالد الطَّبَري (ت ٣١٠هـ) دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. ١٤٠٥هـ.

٧. الجامع في الحديث تاليف: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ابو محمد المصري ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ١٩٩٦م ، ط:١ ، تحقيق:د. مصطفى حسن حسين ابو الخير.

٨. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المؤلف: العلامة الشيخ سليمان الجمل ، دار الفكر ، بيروت.

٩. حاشية السندي على النسائي لنور الدين بن عبد الهادي ابو الحسن السندي ، مكتبة المطبوعات الاسلامية ، حلب ، ط:٢ ، تحقيق: عبد الفتاح ابو غدة.

١٠. الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد حجي الناشر دار الغرب ، ١٩٩٤م ، بيروت.

١١. سُنَن ابْنُ مَاجَهْ. لأبي عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّد بن يَزَيْد القَزْويني.(ت ٢٧٣هـ). تَحْقِيق : مُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي. دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت.

١٢. سُنَن التُّرْمِذيّ. لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى التُّرْمِذيّ السلمي. (ت ٢٧٩هـ). تَحْقِيق : أَحْمَد مُحَمَّد شاكر وآخرين. دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ. بَيْرُوْت.

١٣. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

١٤. السُنَن الكُبْرَى. لأَبِي بَكْرٍ أَحْمَد بن الحسين بن علي ابن موسى البَيْهَقي. (ت ٤٥٨هـ). وبذيله : الجوهر النَّقِيّ. لعلاء الدِّين علي ابن عُثمان المَارِدْيني الْحَنَفِيّ الشهير بابن التُّرْكُمَاني. (ت ٧٤٥هـ). تَحْقِيق : مُحَمَّد عَبْد القادر عطا. مكتبة دَار الباز. مكة المكرمة. ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤م.

١٥. سُنَن النَّسَائِيّ الكُبْرَى. تَحْقِيق : د. عَبْد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن. الطَبْعَة الأُولَى. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. ١٤١١ هـ. ١٩٩١م.

١٦. شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي تحقيق : شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت ، ط: الثانية (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

١٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ،

تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: الثانية ،(١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)
،

١٨. صَحِيْح الْبُخَارِيّ. لأبي عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّد بن إسماعيل الْبُخَارِيّ الجعفي. (ت ٢٥٦هـ). تَحْقِيق : د. مصطفى ديب البغا. الطَبْعَة الثالثة. دَار ابن كثير ، اليمامة. بَيْرُوْت. ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٩. صَحِيْح مُسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيْسابوري (ت ٢٦١هـ). تَحْقِيق: مُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي. دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ. بَيْرُوْت.

٢٠. طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي ط٢، دار الهجر للطباعة ، الجيزة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢١. طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب، بيروت ،ط:الأولى(١٤٠٧ هـ).

٢٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة بدر الدين محمود بن احمد العيني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٢٣. غَرِيب الْحَدِيث. لأبي سليمان مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن إبْرَاهِيم الخَطَّابي البستي. (٣٨٨هـ). تَحْقِيق : عَبْد الكريم إبْرَاهِيم العزباوي. الطَبْعَة الأُولَى. جامعة أم القرى. مكة المكرمة. ١٤٠٢هـ.

٢٤. غريب الحديث المؤلف : أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي إبن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط:١ ، ١٩٨٥م ، تحقيق : د.عبدالمعطي أمين قلعجي.

٢٥. الفائق في غريب الحديث المؤلف : محمود بن عمر الزمخشري ، دار المعرفة – لبنان ،

ط:٢ ، تحقيق : علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم.

٢٦. فَتْح البَاري شَرْح صَحِيْح الْبُخَارِيّ. لأَحْمَد بن علي المعروف بابن حَجَر العَسْقَلاني. (ت ٨٥٢هـ). الطَبْعَة الأُولَى. دَار المَعْرِفَة. بَيْرُوْت. ١٣٧٩هـ.

٢٧. فَيْض الْقَدِيرِ شَرْح الْجَامِع الصَّغِير. لعبد الرؤوف المناوي. (ت ١٠٣١هـ). تَحْقِيق : أَبِي الوفا الأفغاني. الطَبْعَة الأُولَى. المكتبة التجارية الكُبْرَى. مصر. ٣٥٦هـ.

٢٨. لِسَان العَرَب. لأبي الْفَضْل جمال الدِّين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. (ت ٧١١هـ). الطَبْعَة الأُولَى. دَار صادر. بَيْرُوْت. لَبْنَان. ١٩٦٨م.

٢٩. المبدع فِي شَرْح المقنع. لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن عَبْدُ اللَّهِ بن مفلح الحنبلي. (ت ٨٨٤هـ). الطَبْعَة الأُولَى. المكتب الإِسْلامِيّ. بَيْرُوْت. ١٤٠٠هـ.

٣٠. المَبْسُوط. لشمس الأئمة أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سَهْل السَّرَخْسِيّ الْحَنَفِيّ. (ت ٤٨٣هـ). وهو كِتَاب محتوٍ عَلَى كتب ظاهر الرواية للإمام مُحَمَّد بن الْحَسَن الشَّيْبَانِيّ عن الإمام أَبِي حَنِيفة شَرْح فيه الْمُصَنِّف كِتَاب الكافي للحاكم الشهيد المتوفى سنة (٣٣٤ هـ). الطَبْعَة الثانية. دَار المَعْرِفَة. بَيْرُوْت. ١٤٠٦هـ.

٣١. الْمُسْتَدْرَك عَلَى الصَّحِيحَيْنِ. لأبي عَبْدُ اللَّهِ الحافظ مُحَمَّد بن عَبْدُ اللَّهِ الحاكم النَّيْسَابوري. (ت ٤٠٥هـ). تَحْقِيق : مصطفى عَبْد القادر عطا. الطَبْعَة الأُولَى. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. ١٤١١ هـ. ١٩٩٠م.

٣٢. مُسْنَد أَحْمَد بن حنبل. لأبي عَبْدُ اللَّهِ أَحْمَد بن حنبل الشَّيْبَانِيّ. (ت ٢٤١هـ). شرحه ووضع فهارسه : أَحْمَد مُحَمَّد شاكر. دَار المعارف للطباعة والنشر بمصر. ١٣٦٨ هـ. ١٩٤٩م.

٣٣. الْمُصَنَّف. لأَبِي بَكْرٍ عَبْد الرَّزَّاقِ بن هَمَّام الصَّنْعَاني. (ت ٢١١هـ). تَحْقِيق وتَخْرِيْج وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي. الطَبْعَة الثانية. المكتب الإِسْلامِيّ. بَيْرُوْت. ١٤٠٣هـ.

٣٤. المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ،

مكتبة الرشد – الرياض ، ط:١ ، ١٤٠٩هـ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت.

٣٥. الْمُغْنِي شَرْح مُخْتَصَر الخِرَقي. لمُوفَّق الدِّين عَبْدُ اللَّهِ بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي. (ت ٦٢٠هـ). دَار الكِتَاب العَرَبِيّ. بَيْرُوْت. ١٩٧٢م.

٣٦. مفاتيح الغيب ، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ت(، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : الأولى (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)

٣٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط: الثانية ،(١٣٩٢هـ)

٣٨. موارد الظمآن الى وزائد ابن حبان لابي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، تحقيق:محمد عبد الرزاق حمزة.

٣٩. النِّهَايَة فِي غَرِيب الْحَدِيث والأثَر. لأبي السعادات مجد الدِّين بن أَبِي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الكريم الشَّيْبَانِيّ الجزري المعروف بابن الأثير. (ت ٦٣٠هـ). تَحْقِيق : طاهر أَحْمَد الزاوي ، ومحمود مُحَمَّد الطناحي. الطَبْعَة الأُولَى. المكتبة العلمية. بَيْرُوْت. ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٤٠. الوَسِيْط فِي الْمَذْهَب. لأبي حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الْغَزَالِيِّ (ت ٥٠٥هـ). تَحْقِيق : أَحْمَد محمود إبْرَاهِيم ، ومُحَمَّد مُحَمَّد تامر. الطَبْعَة الأُولَى. دَار السلام. القاهرة. ١٤١٧هـ.